الأمم المتحدة

A/68/449

الجمعية العامة

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: Spanish

الدورة الثامنة والستون

البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أدريانا **موريبو روين** (كوستاريكا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

”(أ) النهوض بالمرأة؛

”(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٩ إلى ١٣ و ٢٢ و ٢٦ و ٣٦ و ٤٣ و ٥١ و ٥٣، المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٦ و ٢٢ و ٢٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٧ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/67/SR.9 إلى ١٣ و ٢٢ و ٢٦ و ٣٦ و ٤٣ و ٥١ و ٥٣).

111213 111213 13-60388 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (A/68/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/68/121)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/68/175)؛

(د) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/68/178)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/68/179)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في النهوض بالمرأة والمشاركة السياسية (A/68/184)؛

(ز) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/68/340)؛

(ح) الرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/68/487)؛

(ط) الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/68/633).

٤ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من وكيلة الأمين العام المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ببيانين استهلاليين. وردت وكيلة الأمين العام المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على الأسئلة والتعليقات التي أبداها ممثلو سويسرا وليختنشتاين وجمهورية إيران الإسلامية وموريتانيا. وردت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الأسئلة والتعليقات التي أبداها ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، واليابان، وسلوفينيا، وكوستاريكا، والنرويج، والمكسيك، والأرجنتين (انظر A/C.3/68/SR.9).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/68/L.22 و Rev.1

٥ – في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم إكوادور وإندونيسيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا والفلبين ومالي وملاوي ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان ”العنف ضد العاملات المهاجرات“ (A/C.3/68/L.22)، هذا نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

”**وإذ تعيد تأكيد** الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

”**وإذ تعيد تأكيد** الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وإذ تهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وإذ تدعو إلى مشاركة جميع الفئات الرئيسية، بما فيها المهاجرون والنساء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

”**وإذ تعرب** عن الأمل في أن تواصل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) دعمها القوي للجهود الوطنية الرامية إلى زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، ولا سيما النساء المستبعدات أكثر من غيرهن، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإلى إنهاء العنف ضد العاملات المهاجرات، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي من بين أهدافها الستة زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية ومنع العنف ضد النساء والفتيات وتوسيع سبل الاستفادة من الخدمات

المقدمة للناجيات، وبما تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات،

”**وإذ ترحب** بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بالالتزام بالقيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الإعمال التام لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وبتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنَى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسير حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وتيسير إدماجهن في القوة العاملة،

”**وإذ تشير** إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والتي أعاد فيها ممثلو الدول والحكومات تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، والمهاجرات خاصة، وحمايتها على نحو فعال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في هذا الصدد، وسلموا بضرورة معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن من خلال سياسات وتشريعات مراعية للاعتبارات الجنسانية ومؤسسات وبرامج ترمي إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأكدوا على ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بما في ذلك الخدمة المترلية،

”**وإذ ترحب** باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقتين بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المترلية وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتشجع الدول على النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول

الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن تحيط علما بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المترلية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمل الآخر ويعززه،

”**وإذ تسلم** بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية الذي يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

”**وإذ تؤكد** أن جميع الجهات المعنية، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، تشترك في تحمل المسؤولية عن تهيئة بيئة يكفل فيها منع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك العنف في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

”**وإذ تسلم** بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لما يحدثه عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المترلية،

”**وإذ تسلم أيضا** بقلة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مرورا بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز وممارسات العمل التعسفية

واستغلال أوضاع العمال والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك جميع أشكال السخرة والاتجار بالأشخاص،

”**وإذ تسلم** بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساسي نوع الجنس والسن والتمييز الطبقي والعرقي والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز،

”**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام باحترام حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

”**وإذ تلاحظ** أن الموضوع ذا الأولوية للدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة سيكون ’التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد‘، وإذ تسلم في هذا الصدد بدور العاملات المهاجرات ومساهمتهن في القضاء على الفقر وفي تحقيق نمو عادل وشامل للجميع ومستدام وفي التنمية البشرية،

”**وإذ يقلقها** أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يؤدين أعمالا قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

”**وإذ تشدد** على أن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد، بما في ذلك العنف في سياق ما يتعرضن له من تمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض البحث والتحليل وتبادلا واسع النطاق لخبرات فرادى الدول

الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

''**وإذ تدرك** أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

''**وإذ تسلم** بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

''**وإذ يشجعها** اتخاذ بعض بلدان المقصد بعض التدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملين المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

''**وإذ تشدد** على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز ما لهن من حقوق الإنسان ورفاههن،

''١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام؛

''٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المترلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، وتشجع أيضا

الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

”٣ - **تحيط علما** بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورتيه السابعة عشرة والعشرين، وخاصة التحليل الوارد فيهما بشأن تنامي تجريم الهجرة غير الشرعية الذي يرتبط في كثير من الأحيان بالمشاعر المعادية للمهاجرين وينعكس في السياسات والأطر المؤسسية، وتزايد أوجه الضعف التي يعاني منها جميع المهاجرين غير الموثقين، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإساءة معاملة المهاجرين في جميع المراحل، والسبل المحدودة لاستفادتهم من الحماية والمساعدة ولوصولهم للعدالة؛

”٤ - **تشجع** جميع مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، وتشجع أيضا الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

”٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تعزيز التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

”٦ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المترلية، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير القانونية، والنظر في تضمين

قوانين الهجرة منظورا جنسانيا بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة ذهابا وإيابا والهجرة المؤقتة، والنظر في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن، بما يتفق والتشريعات الوطنية، وفي إلغاء أنظمة الرعاية التي تربط العاملات المهاجرات بأرباب عمل محددين؛

"٧ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات، عن طريق تيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات السليمة فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

"٨ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك الخدمة المترلية؛

"٩ - **تحث كذلك** الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات المعنية، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات التشغيل المشاركة في تشغيل العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع للاعتبارات الجنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون

التشغيل وأرباب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، واحترامها؛

”١٠ - **تشجع** جميع الدول على أن تزيل العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقا للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

”١١ - **تهيب** بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقا للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

”١٢ - **تحث** الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في الخدمة المترلية وتنفذها على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وأن تحسن هذه التشريعات والسياسات عند الاقتضاء وأن تتيح للمهاجرات العاملات في الخدمة المترلية فرص الوصول إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لإنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي ولتقديم الشكاوى ضد أرباب العمل، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

”١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية، على توفير كل خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العاملات المهاجرات،

بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبما يتسق مع التشريعات المحلية، وبخدمات مراعية، قدر الإمكان، للاعتبارات الجنسانية وملائمة لهن ثقافيا ولغويا، وفقا لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

"١٤ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية من أجل ضمان وصول المرأة إلى العدالة؛

"١٥ - **تشجع** الحكومات على وضع أطر قانونية مراعية للاعتبارات الجنسانية تفي بوضوح باحتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن، وعلى اتخاذ خطوات لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يفي باحتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن؛

"١٦ - **تهيب** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح لهن الإعراب عن آرائهن وشواغلهن وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات من ضحايا العنف بالحيلولة دون معاودة جهات منها السلطات إيذاءهن؛

"١٧ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقبتهم على ذلك؛

"١٨ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين والطبيين وموظفيها الآخرين المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تنفيذ سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية وتقديم الخدمات والمساعدة للناجين من أعمال العنف، بما في ذلك الوصول إلى العدالة، ومنع العنف؛

”١٩ - **تشجع أيضا** الحكومات على كفالة الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار المتعلقة بالعاملات المهاجرات استنادا إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاضاة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

”٢٠ - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقا لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

”٢١ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها الاعتبارات الجنسانية وتعمل على حماية حقوق الإنسان وفي تقديم العون في تقييم السياسات، وإلى مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

”٢٢ - **تشجع** الحكومات على وضع سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مستوفاة ذات صلة بالموضوع مصنفة حسب نوع الجنس، بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات وأصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضا الحكومات على ضمان توفير الموارد الكافية لهذه العملية وعلى كفالة أن يكون للسياسات التي يتم وضعها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجداول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التشغيل وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تقضي بإجراء تقييم للأثر، وعلى كفالة التنسيق بين قطاعات

متعددة عن طريق آليات ملائمة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها؛

”٢٣ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

”(أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛

”(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛

”(ج) دعم تحسين البيانات الكلية عن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

”٢٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية على تنفيذ الوثيقة الختامية للحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في نيويورك في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وعلى كفالة إدماج جوانب هجرة المرأة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية على النحو الملائم في سياسات وممارسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية؛

”٢٥ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة ممن يدعم العاملات المهاجرات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها دعما للتنفيذ الفعال للالتزامات والمواصفات القياسية الدولية والإقليمية وتعظيم أثرها وتعزيز نتائجها الإيجابية على العاملات المهاجرات؛

”٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا تحليليا ومواضيعيا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها مؤسسات

منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات والمعلومات الواردة من مصادر أخرى معنية، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.“

٦ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.22/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.22 والأرجنتين، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وسوازيلند، وسيشيل، وشيلي، وغانا، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليبريا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا والكاميرون وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الفلبين شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استُعيض عن عبارة ”وإذ تشجعهم على المشاركة بنشاط“ بعبارة ”وتشجيعهم على المشاركة بنشاط“؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، [تنقيح لا ينطبق على النص العربي].

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.22/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/68/L.23

٩ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النرويج، باسم إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا،

وفنلندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“ (A/C.3/68/L.23). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، ومالي، ومصر، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

١٠ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.23 (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني).

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل النرويج ببيان باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/68/SR.26).

جيم - مشروع القرار A/C.3/68/L.25 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور – ليشتي، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والسلفادور، والسويد، وغواتيمالا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالي، وملاوي، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، مشروع قرار بعنوان ”تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية“ (A/C.3/68/L.25)، هذا نصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

”**وإذ تسلم** بأن المرأة الريفية تسهم بشكل أساسي في الحد من الفقر وفي تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وتسهم أيضا بطرق أخرى في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يساورها القلق لأن المرأة الريفية لا تزال محرومة اقتصادياً واجتماعياً بسبب قلة ما يتاح لها من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانيات المحدودة لحصولها على الأرض والمياه والموارد الأخرى والاستفادة من القروض والخدمات الإرشادية والمستلزمات الزراعية أو عدم توفر تلك الإمكانيات وبسبب استبعادها من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملها عبء أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر أكثر من غيرها،

”**وإذ تسلم** بالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي أقرتها رسمياً في أيار/مايو ٢٠١٢ لجنة الأمن الغذائي العالمي، والتي تتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية بغية المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت المستمرة في ما يتعلق بالأراضي،

”١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

”(أ) تهيئة بيئة مؤاتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز

التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، وتنفيذها ومتابعتها، استناداً إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة 'المستقبل الذي نصبو إليه'؛

''(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين واتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى وجماعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

''(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والمسنّات، في تصميم برامج واستراتيجيات للمساواة بين الجنسين والتنمية الريفية ووضعها وتنفيذها، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

''(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في وضع السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على العنف وجميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

''(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

''(و) تعميم اعتبارات المنظور الجنساني في تدبير الموارد الطبيعية، وزيادة مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة قضايا المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وتدبيرها؛

''(ز) تعزيز التدابير التي تشمل توليد الموارد للإسراع في التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بتحسين صحة الأمهات عن

طريق تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول النساء في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعارف والتوعية بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتقديم الدعم للوقاية منها؛

”(ح) تعزيز إنشاء البنى الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة النقية وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات الآمنة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والأطفال في المناطق الريفية؛

”(ط) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذوي لهن ولأسرهن، ولتشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة ولتهيئة الظروف اللائقة للعمل وللوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تعزيز إمكانية توفير البنى الأساسية البالغة الأهمية، من قبيل الطاقة والنقل والعلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية، والوصول إليها واستخدامها في المناطق الريفية واتخاذ تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير المياه والمرافق الصحية بطريقة آمنة يعول عليها وإرساء برامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم وبرامج محو الأمية والتدابير المتعلقة بالصحة والدعم الاجتماعي، في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية؛

”(ي) وضع سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنفيذ تلك السياسات والأطر، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف القائمة على أساس نوع الجنس؛

”(ك) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات وكرامتهن في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة مع الرجل من الخدمات الاجتماعية

الأساسية وتدابير الحماية أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم بها، وتمكين النساء المسنات عن طريق الاستفادة من الخدمات المالية وخدمات البنى الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على تقديم الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة في حين أنهن أشد ضعفاً؛

”(ل) إعطاء قيمة للدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة الريفية، بما في ذلك المرأة من بنات الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، ولمساهمتها في الحفاظ على المحاصيل التقليدية والتنوع البيولوجي وحفظها واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة كمساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتقديم دعم في هذا المنحى؛

”(م) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والبنى الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

”(ن) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة وتوفير الائتمانات البالغة الصغر والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

”(س) دعم المشتغلات بالأعمال الحرة والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة بوسائل منها تسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية، والمياه، والصرف الصحي، والري، والنفاذ إلى الأسواق والتقنيات المبتكرة؛

”(ع) تعبئة الموارد، على صعد منها الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

”(ف) ضمان فرص العمل للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

”(ص) الاستثمار في البنى الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وخصوصاً في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المترلية التي يقمن بها وإتاحة الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

”(ق) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك ما تدره من دخل في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

”(ر) تشجيع البرامج وتوفير الخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال على تقاسم المسؤوليات المترلية ومسؤولية رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

”(ش) وضع استراتيجيات للحد من قلة منعة النساء في مواجهة العوامل البيئية تكفل في الوقت نفسه تعزيز دور المرأة الريفية في حماية البيئة؛

”(ت) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

”(ث) التصدي لمسألة عدم توفر بيانات موثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية يمكن الاستعانة بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

”(خ) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على جمع بيانات قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والسن، بما في ذلك البيانات الخاصة باستخدام

الوقت، وإجراء إحصاءات خاصة بنوع الجنس في المناطق الريفية يتم في ضوئها إعداد سياسات ووضع استراتيجيات تلبي احتياجات الجنسين في المناطق الريفية وتحليل تلك الإحصاءات ونشرها؛

”(ذ) وضع القوانين وتنقيحها وتنفيذها لكفالة منح المرأة الريفية حقوقا كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق في الميراث على قدم المساواة مع الرجل، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة وصولها إلى العدالة وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

”(ض) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والنزعات التمييزية التي تضر بها، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

”(أ أ) وضع برامج تعليمية وتدريبية وإعلامية لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة واستخدام وسائط الإعلام، واتخاذ تدابير ملموسة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص تشغيلها بواسطة التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني؛

”٣ - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تحسين الحماية الاجتماعية للأسر الريفية التي تعيلها نساء؛

”٤ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها وأن تدعمهما؛

”٥ - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهن مستخدمات ناشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني،

باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

”٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالتقارير التي تقدمها إلى اللجنة، عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

”٧ - **تدعو** الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا واعتماد استراتيجيات للتنمية الريفية تلبي احتياجات الجنسين، بما يشمل إطارا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، وكفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهن بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي؛

”٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية على تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘، وذلك بهدف التعجيل بإحراز التقدم في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المناطق الريفية وضمان أن تُراعى في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الريفية؛

”٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النحو المعلن في قرار الجمعية العامة ١٣٦/٦٢، وتناول شواغل المرأة الريفية وإسهاماتها عند الاحتفال بالسنة الدولية للزراعة الأسرية، ٢٠١٤؛

”١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.“

١٣ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.3/68/L.25/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.25 وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا،

والهند، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبوركينا فاسو، وزمبابوي، وصربيا، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، والنمسا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السلفادور ببيان وأعلن أن بلده سحب تقديمه لمشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.25/Rev.1 (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثالث).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من شيلي، والولايات المتحدة الأمريكية، والبحرين (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وليبيا، ونيجيريا، والسودان، والسلفادور، واليمن، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وموريتانيا، وأنغولا، وإسرائيل، والنيجر، والسنغال؛ والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/68/SR.43).

دال - مشروع القرار A/C.3/68/L.78

١٧ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“ (A/C.3/68/L.78)، قدمه رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت مقررة اللجنة ببيان بوصفها مُيسِّرة مشروع القرار (انظر A/C.3/68/SR.53).

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.78 (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع مقترح من الرئيس

٢٠ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في النهوض بالمرأة والمشاركة السياسية (A/68/184) وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/68/340) (انظر الفقرة ٢٢).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢١ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[(٣)] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(٤)] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[(٥)] والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[(٦)]، وإذ تهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وتشجعيهم على المشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

---

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥–١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦–١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بما في ذلك دعمها للجهود الوطنية الرامية إلى زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإلى إنهاء العنف ضدهن، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧[٧] التي من بين أهدافها الستة زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية ومنع العنف ضد النساء والفتيات وتوسيع سبل الاستفادة من الخدمات المقدمة للناجيات، وإذ تعترف بما تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين[٨]، وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بالالتزام بالقيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الإعمال التام لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنَى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسير حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وتيسير إدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تشير إلى الإعلان المنبثق عن حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية[٩] المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والذي أعيد فيه تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وحمايتها على نحو فعال ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج شامل متوازن يعترف بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتلافي النهج التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

---

(٧) UNW/2013/6.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٩) القرار ٤/٦٨.

وإذ تشير أيضا إلى أن الإعلان سلّم بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف العدد الإجمالي للمهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبالحاجة إلى معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة ضعفهن، بطرق منها، إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأكد في هذا الصدد ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في المنازل،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقتين بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المترلية وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتدعو الدول إلى النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠] على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[١١] وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢] على أن تحيط علما بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المترلية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١٣] وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمل الآخر ويعززه،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية الذي يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة التي تتحملها جميع الجهات المعنية وضرورة التعاون فيما بينها، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تهيئة بيئة يكفل فيها منع ارتكاب

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٣) CMW/C/GC/1.

العنف ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك العنف في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لما يحدثه عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المترلية،

وإذ تسلم أيضا بقلة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص وباحتياجاتهم في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مرورا بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف الجنساني والعنف الجنسي والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك جميع أشكال السخرة والاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساسي نوع الجنس والسن والانتماء الطبقي والعنصري والعرقي والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٤] للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن الموضوع ذا الأولوية للدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة سيكون ”التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد“، وأن الهجرة يمكن أن توفر إمكانية تحقيق النمو

(١٤) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

والتنمية البشرية على أساس عادل وشامل ومستدام لبلدان المنشأ والمقصد وللمهاجرين وأسرهم، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يمكن للعاملات المهاجرات أن يضطلعن به من دور ويقدمنه من مساهمة في تسريع وتيرة التقدم صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق نمو عادل وشامل للجميع ومستدام وفي التنمية البشرية،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يؤدين أعمالا قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

وإذ تشدد على أن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد، بما في ذلك العنف في سياق ما يتعرضن له من تمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض البحث والتحليل وتبادلا واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض بلدان المقصد بعض التدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملين المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات

الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز ما لهن من حقوق الإنسان ورفاههن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٥]؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المترلية، وإلى النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٦]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٧]، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٨]، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٩]، وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، وفي التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٠]؛

٣ - **تحيط علما** بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورتيه السابعة عشرة والعشرين[٢١]، وخاصة التحليل الوارد فيهما بشأن أوجه الضعف والتحديات التي يواجهها المهاجرون غير النظاميون، بما في ذلك التصورات العامة السلبية، والسبل المحدودة لاستفادتهم من الحماية والمساعدة ولوصولهم للعدالة؛

٤ - **تشجع** جميع مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن

---

(١٥) A/68/178.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٢٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢١) A/HRC/17/33 و A/HRC/20/24.

التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، وتشجع أيضا الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تعزيز التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٦ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المترلية، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير النظامية، والنظر في تضمين قوانين الهجرة منظورا جنسانيا بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة ذهابا وإيابا والهجرة المؤقتة، والنظر في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن، بما يتفق والتشريعات الوطنية، وإلغاء أنظمة الرعاية التعسفية؛

٧ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات، عن طريق تيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات السليمة فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

٨ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن

الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك الخدمة المترلية؛

٩ - **تحث كذلك** الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات المعنية، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات التشغيل المشاركة في تشغيل العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع للاعتبارات الجنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التشغيل وأرباب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، واحترامها؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول على أن تزيل العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقا للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تتصدى للأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد العاملات المهاجرات عن طريق التعليم ونشر المعلومات والتوعية، بتعزيز تمكينهن وإدماجهن، حيثما يكون ذلك مناسبا، في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وبتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقا للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

١٣ - **تحث** الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، وتنفذها على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وأن تحسن هذه التشريعات والسياسات عند الاقتضاء وأن تتيح للمهاجرات العاملات في الخدمة المترلية فرص الوصول إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد أرباب العمل، بما في ذلك إنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية، على توفير كل خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبما يتسق مع التشريعات المحلية، وبخدمات مراعية، قدر الإمكان، للاعتبارات الجنسانية وملائمة لهن ثقافيا ولغويا، وفقا لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

١٥ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لوصول المرأة إلى العدالة، وأن تعزز ما هو قائم من أطر قانونية وسياسات محددة تراعي الاعتبارات الجنسانية أو تضع هذه الأطر والسياسات أو تتعهدها لكي تفي بوضوح باحتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن، وأن تتخذ الخطوات المناسبة لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يراعي احتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن؛

١٦ - **تهيب كذلك** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح لهن الإعراب عن آرائهن وشواغلهن وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات من ضحايا العنف بالحيلولة دون معاودة جهات منها السلطات إيذاءهن؛

١٧ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقبتهم على ذلك؛

١٨ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدّعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

١٩ - **تشجع أيضا** الحكومات على كفالة الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار المتعلقة بالعاملات المهاجرات استنادا إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاضاة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

٢٠ - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقا لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢٢]، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

٢١ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها الاعتبارات الجنسانية وتعمل على حماية حقوق الإنسان وفي تقديم العون في تقييم السياسات، وإلى مواصلة دعم الجهود الوطنية

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

٢٢ - **تشجع** الحكومات على وضع سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مستوفاة ذات صلة بالموضوع مصنفة حسب نوع الجنس، بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات وأصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضا الحكومات على ضمان توفير الموارد الكافية لهذه العملية وعلى كفالة أن يكون للسياسات التي يتم وضعها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجداول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التشغيل وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تقضي بإجراء تقييم للأثر، وعلى كفالة التنسيق بين قطاعات متعددة عن طريق آليات ملائمة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها؛

٢٣ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛

(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛

(ج) دعم تحسين البيانات الكلية عن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير المناسبة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق عن حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية[٣٤] المعقود في نيويورك في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ولكفالة إدماج جوانب هجرة المرأة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية على النحو الملائم في سياسات

وممارسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٥ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها، حسب الاقتضاء، دعما للتنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز أثرها بالتوصل إلى نتائج إيجابية محددة للنهوض بحقوق العاملات المهاجرات؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا تحليليا ومواضيعيا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات والمعلومات الواردة من مصادر أخرى معنية، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

مشروع القرار الثاني
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٣١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)]؛

٢ - **ترحب أيضا** بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها من الثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين[(٢)]؛

٣ - **تدعو** رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها التاسعة والستين والسبعين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن حالة الاتفاقية.

---

(١) A/68/121.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/68/38).

مشروع القرار الثالث

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالمرأة في المناطق الريفية الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“،

وإذ تسلم بأن المرأة الريفية تسهم بشكل أساسي في الحد من الفقر وأن دورها لا غنى عنه في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وأنها تسهم بطرق أخرى إسهاما لا غنى عنه في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يساورها القلق لأن المرأة الريفية لا تزال محرومة اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لها من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانيات المحدودة أو المنعدمة لحصولها على الأرض والمياه والموارد الأخرى والاستفادة من القروض والخدمات الإرشادية والمدخلات الزراعية وبسبب استبعادها من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملها بشكل جائر عبء تقديم الرعاية غير المدفوعة الأجر،

وإذ تسلم أيضا بالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي أقرتها رسمياً في أيار/مايو ٢٠١٢ لجنة الأمن الغذائي العالمي، والتي تتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية بغية المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت المستمرة في ما يتعلق بالأراضي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك عملية الاستعراض الخاصة بكل منها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، استنادا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[(٢)]؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها تدابير التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين أو النقابات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والمسنّات، في تصميم ووضع وتنفيذ برامج واستراتيجيات للمساواة بين الجنسين والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

---

(١) A/68/179.

(٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على العنف وجميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(و) تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة قضايا مراعاة الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وتدبيرها؛

(ز) تعزيز التدابير المتخذة، التي تشمل توليد الموارد، للإسراع بخطى التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بتحسين صحة الأمهات عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول النساء في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة والتوعية بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم الدعم للوقاية منها؛ وتعزيز وحماية الحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراض كل منهما؛

(ح) تشجيع إنشاء البنى الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة النقية وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات الآمنة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والأطفال في المناطق الريفية؛

(ط) الاستثمار في الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذوي لهن ولأسرهن، ولتشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة ولتهيئة الظروف اللائقة للعمل وللوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر الهياكل الأساسية الحيوية في المناطق الريفية، من

قبيل الطاقة والنقل، وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية، وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية، وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية والتدابير المتعلقة بالصحة والدعم الاجتماعي، في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراض كل منهما وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم المقدمة لهم؛

(ي) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف القائمة على أساس نوع الجنس؛

(ك) كفالة مراعاة حقوق وكرامة النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية/ الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة في حين أنهن أشد ضعفا؛

(ل) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة كمساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(م) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ن) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتوفير

الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من خدمات المال والأعمال لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أُسَرا، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(س) دعم رائدات الأعمال وصاحبات الحيازات الصغيرة بوسائل منها تسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية، والمياه، والصرف الصحي، والري، والنفاذ إلى الأسواق والتقنيات المبتكرة؛

(ع) تعبئة الموارد، على صعد منها الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ف) ضمان فرص العمل للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

(ص) الاستثمار في البنى الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وخصوصاً في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المترلية التي يقمن بها وإتاحة الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ق) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك ما تدره من دخل في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والتسليم بأن إدماج المرأة بشكل كامل في الاقتصاد الرسمي أمر حيوي لعلاج الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(ر) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال على تقاسم المسؤوليات المترلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(ش) وضع استراتيجيات للحد من قلة منعة النساء في مواجهة العوامل البيئية تكفل في الوقت نفسه تعزيز دور المرأة الريفية في حماية البيئة؛

(ت) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حيثما كان ذلك مناسبا، لحماية معارف وابتكارات وممارسات النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ث) التصدي لمسألة عدم توفر بيانات موثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(خ) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على جمع وتحليل ونشر بيانات قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والسن، بما في ذلك البيانات الخاصة باستخدام الوقت، وإحصاءات خاصة بنوع الجنس في المناطق الريفية لكي يتم على أساسها إعداد سياسات ووضع استراتيجيات تلبي احتياجات الجنسين في المناطق الريفية؛

(ذ) وضع وتنقيح وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفية حقوقا كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق في الميراث على قدم المساواة مع الرجل، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة وصولها إلى العدالة وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(ض) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والترعات التمييزية التي تضر بها، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(أ أ) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة واستخدام وسائط الإعلام، واتخاذ تدابير ملموسة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص تشغيلها بواسطة التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

٤ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمهما؛

٥ - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهن مستخدمات ناشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالتقارير التي تقدمها إلى اللجنة، عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا بوسائل منها تدريبها على ريادة الأعمال، واعتماد استراتيجيات للتنمية الريفية تلبي احتياجات الجنسين، بما يشمل إطارا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، فضلا عن كفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهن بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي؛

٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية على تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وذلك بهدف التعجيل بخطى التقدم في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المناطق الريفية وضمان أن تراعي المناقشات المتعلقة بوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الريفية؛

٩ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى النظر في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة في مسألة تمكين المرأة الريفية؛

١٠ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/١٣٦، وتناول شواغل المرأة الريفية وإسهاماتها عند الاحتفال بالسنة الدولية للزراعة الأسرية، ٢٠١٤[(٣)]؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٣) انظر القرار ٦٦/٢٢٢.

مشروع القرار الرابع

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة، بما فيها القرار ٦٧/١٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من القرار ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٢)] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[(٣)] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٥)] والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[(٦)] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذها على نحو تام فعال عاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

(٥) انظر القرار ٦٥/١.

(٦) القرار ٦٨/٦.

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام فعال عاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها[٧]، وبضرورة تنفيذها،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبخبرتها في إطار تنفيذ ولايتها،

وإذ تحيط علما بالأنشطة التي يضطلع بها صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تؤكد مجددا أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنظر فيها اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تؤكد مجددا كذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٨]،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية على أساس نوع الجنس التي تكرس التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتى والفتاة والرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٩] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالإيدز الذي عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[١٠] وسلّم فيه، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ ترحب بتضمين الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١١] منظورا جنسانيا، وإذ تشيد في هذا الصدد بهيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تبذله من جهود لضمان الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في دعوتها إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٢]،

---

(٨) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٩) القرار دإ-٢٦/٢، المرفق.

(١٠) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(١١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١٢) A/67/347.

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتها فيها،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٣]؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ سنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة[١٤]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام فعال عاجل؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده؛

٤ - **تسلّم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥] يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ

---

(١٣) A/68/175.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[١٦] ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقّع البروتوكول الاختياري وتصدّق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تشدد** على أهمية وقيمة ولاية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات؛

٧ - **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين؛

٨ - **تهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملها وأن تركز في ذلك الصدد تركيزا قويا وأكثر منهجية على دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، بطرق منها مواصلة جهودها للتعجيل بالتحرك على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيزها، وكذلك بإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية، وتشجع الهيئة على مواصلة التوعية بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك في قراراتها، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في هذا الصدد؛

---

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خطتها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١١ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال؛

١٣ - **تؤكد مجددا** أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تنفذها وأن تشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وأن تدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين

العام ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“ وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ”قل لا للعنف ضد المرأة – اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“؛

١٤ - **تكرر دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والجهات المكلفة بمهام، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في عام ٢٠١٢ واستعراض خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وتقييمها في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية المعقودة في عام ٢٠١٣؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال عاجل أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وترحب في هذا الصدد باستمرار الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المناقشات بشأن إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتدعو إلى اعتبار هدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أولوية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وإلى إدماج المنظور الجنساني في إطار التنمية الجديد؛

١٦ - **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإنشاء آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وبكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٧ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٨ - **تهيب** بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين

المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

١٩ - **تهيب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٠ - **تطلب** أن يتناول الأمين العام في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية بشكل منهجي المنظور الجنساني عن طريق تحليل مراع للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل واحتياجاتهما بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع الجهات المعنية التي تقدم مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٢ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال عاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومضاعفتها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء

من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون المتعلقة بنوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مشفوعا بتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وبإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٥ - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٦ - **تعيد تأكيد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٧ - **تشجع** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية على إحراز مزيد من التقدم، في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج المنظور الجنساني في أعمالها؛

٢٨ - **تشجع** الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - **تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي قرر فيه المجلس أن تقوم اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠١٥، باستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك الفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال تضمينها منظورا جنسانيا؛

٣٠ - **تحث** جميع الدول وكافة أصحاب المصلحة الآخرين في هذا السياق على إجراء عمليات استعراض شامل لما أُحرز من تقدم وما ووجه من تحديات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بغية تعزيز وتعجيل خطى تنفيذها بالكامل، وعلى النظر في الاضطلاع بأنشطة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣١ - **تشجع** الدول وجميع أصحاب المصلحة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية، بما في ذلك من خلال الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية لاستعراض وتقييم مدى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٢ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، دعم عملية استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، والإسهام فيها؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواظب على تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وتعجيل خطى التنفيذ.

٢٢ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بالنهوض بالمرأة

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علماً بالوثيقتين التاليتين المقدمتين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'':

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في النهوض بالمرأة والمشاركة السياسية[١]؛

(ب) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٢].

---

(١) A/68/184.

(٢) A/68/340.